

الفصل السادس

صلاة العيدين

وفيه سبع مسائل :

المسألة الأولى: حكم صلاة العيدين

المسألة الثانية: تزين المعتكف يوم العيد

المسألة الثالثة: قضاء صلاة العيدين

المسألة الرابعة: افتتاح خطبة العيد بالحمد

المسألة الخامسة: المفاضلة بين تكبيرات الفطر والأضحى

المسألة السادسة: التعريف عشية عرفة بالأمصار

المسألة السابعة: التكبير المقيد خارج المسجد

:

اتفق العلماء على مشروعية صلاة العيدين^(١)، واختلفوا في حكمها.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول بوجوب صلاة العيدين وجوبا عينيا^(٢)، خلافا للمشهور من المذهب^(٣).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم صلاة العيدين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن صلاة العيد سنة مؤكدة.

وهذا القول رواية عن أبي حنيفة^(٤)، وهو قول المالكية على الصحيح من المذهب^(٥)، والشافعية^(٦)، ورواية عند الحنابلة^(٧).
واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

-
- (١) إحكام الأحكام لابن دقيق ٣٤٠/١، المجموع ٥/٥، الإيضاح ١٢١/٢، المغني ٢٥٣/٣.
(٢) الفتاوى الكبرى ٤٤٠/٤، مجموع الفتاوى ١٦١/٢٣، ١٨٣/٢٤، الفروع ١٣٧/٢، الإنصاف ٣١٧/٥، الاختيارات الفقهية ص ١٢٣، المبدع ١٧٨/٢، حاشية الروض المربع ٤٩٣/٢.
(٣) المغني ٢٥٣/٣، الفروع ١٣٧/٢، الإنصاف ٣١٦/٥.
(٤) المبسوط ٣٧/٢، بدائع الصنائع ٢٧٥/١، تبين الحقائق ٢٢٤/١، البحر الرائق ٢٧٦/٢، الاختيار ١١٣/١، مجمع الأنهر ١٧٢/١، حاشية ابن عابدين ١٨٠/٢، وقد ذكر بعضهم أنه لا خلاف في الحقيقة بين القول بالوجوب والقول بالسنة؛ لأن المقصود بالسنة السنة المؤكدة، وهي بمنزلة الواجب عندهم.
(٥) المعونة ١٧٥/١، الذخيرة ٤١٧/٢، تنوير المقالة ٤٨٣/٢، مواهب الجليل ٥٦٨/٢، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٣٤٣/١، الفواكه الدواني ٣١٦/١.
(٦) الحاوي الكبير ٤٨٢/٢، روضة الطالبين ٧٠/٢، مغني المحتاج ٥٨٧/١، التهذيب ٣٧١/٢، البيان ٦٢٥/٥، المجموع ٥/٥.
(٧) المغني ٢٥٣/٣، الفروع ١٣٧/٢، الإنصاف ٣١٧/٥، المبدع ١٧٨/٢، حاشية الروض المربع ٤٩٣/٢.

الدليل الأول: حديث طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع... الحديث^(١)).

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أخبر السائل أنه لا فرض من الصلوات إلا الخمس، ولو كانت صلاة العيد واجبة لما أطلق النبي ﷺ هذا الإطلاق^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن السائل في الحديث كان أعرابيا من أهل البادية، وأهل البادية لا تجب عليهم صلاة العيد، فلا يكون في الحديث حجة على نفي الوجوب عن أهل الحواضر^(٣).

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الدليل الثاني: حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: (خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة)^(٤).

ووجه الاستدلال: أن الحديث دل على حصر الفرضية في الصلوات الخمس، فأفاد أن ما زاد عليها ليس بفرض^(٥).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث إنما تناول صلاة اليوم والليلة ووظائفهما، أما صلاة العيد فوظيفة العام وصلاته، فلا تدخل ضمن صلاة اليوم والليلة المفروضة، ولهذا فلم يمنع هذا الحديث من القول بوجوب صلاة الجنازة، والكسوف وركعتي الطواف عند من

(١) سبق تخريجه ص ٤٩.

(٢) المجموع ٥/٥، فتح الباري ١/١٠٧.

(٣) تبين الحقائق ٢/٢٢٤، فتح القدير ٢/٧١، المغني ٣/٢٥٤.

(٤) سبق تخريجه ص ٤٩.

(٥) المغني ٣/٢٥٤.

أوجبه^(١).

الوجه الثاني: أن يقال إن عموم هذا الحديث مخصوص بالأدلة الدالة على وجوب صلاة العيد^(٢).

القول الثاني: أن صلاة العيد واجبة وجوباً عينياً.

وهذا قول الحنفية على الصحيح من المذهب^(٣)، وقول عند المالكية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥)، وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦).
واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: قول الله عز وجل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

وجه الاستدلال: أن المراد بالصلاة المأمور بها هنا صلاة العيد - على قول كثير من المفسرين - والأمر يقتضي الوجوب^(٧).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن تفسير الصلاة هنا بصلاة العيد إنما هو أحد الأقوال في تفسير الآية، وقد فسرت بغير ذلك، كالقول بأن المراد الصلوات الخمس، أو صلاة الفجر بمزدلفة يوم النحر، وفسرت بمطلق العبادة، كما فسرت بغير ذلك^(٨)، فلا يصح

(١) كتاب الصلاة لابن القيم ص ٢٩.

(٢) المغني ٢٥٤/٣.

(٣) بدائع الصنائع ٢٧٤/١، فتح القدير ٧٠/٢، المبسوط ٣٧/٢، تبيين الحقائق ٢٢٣/١، ٢٢٤، البحر الرائق ٢٧٦/٢، مجمع الأنهر ١٧٢/١، حاشية ابن عابدين ١٨٠/٢.

(٤) مواهب الجليل ٥٦٨/٢، حاشية الدسوقي ٣٩٦/١، منح الجليل ٢٧٥/١.

(٥) شرح الزركشي ٤٧٩/١، الفروع ١٣٧/٢، الإنصاف ٣١٧/٥، المبدع ١٧٨/٢، حاشية الروض المربع ٤٩٣/٢.

(٦) الفتاوى الكبرى ٤٤٠/٤، مجموع الفتاوى ١٦١/٢٣، ١٨٣/٢٤، الفروع ١٣٧/٢، الإنصاف ٣١٧/٥، الاختيارات الفقهية ص ١٢٣، المبدع ١٧٨/٢، حاشية الروض المربع ٤٩٣/٢.

(٧) المغني ٢٥٤/٣.

(٨) للاطلاع على الأقوال في تفسير الآية انظر: تفسير الطبري ٣٢٦/٣٠، تفسير ابن كثير ٥٥٨/٤، تفسير البغوي ٥٣٤/٤، تفسير القرطبي ٢١٨/٢٠، فتح القدير للشوكاني ٤٨٩/٥.

أن يصار لواحد من هذه التفسيرات دون الآخر إلا بدليل أو مرجح معتبر.

الدليل الثاني: قول الله عز وجل: ﴿وَلْتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُكُمْ﴾ [البقرة

١٨٥].

وجه الاستدلال: أن التكبير المأمور به في الآية هو التكبير في صلاة العيد،

فتكون صلاة العيد مأمورا بها، لكونها تتضمن ذلك التكبير، والأمر للوجوب^(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن جمهور المفسرين على أن المراد بالآية الحض على

التكبير عند رؤية هلال شوال حتى انقضاء صلاة العيد، والأمر بالتكبير أعم من صلاة

العيد، فلا يكون في الآية دلالة على المطلوب^(٢).

الدليل الثالث: حديث أم عطية -رضي الله عنها- قالت: (أمرنا أن نخرج فنخرج

الحيض والعواتق وذوات الخدور، فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم،

ويعتزلن مصلاهم)^(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بإخراج النساء، ومن لا تجب عليه كالحيض

لصلاة العيد، وإذا كان النساء مأمورات بصلاة العيد فالرجال أولى^(٤).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه مع التسليم بالأمر بالصلاة ومشروعيتها، إلا أن الأمر

هنا لا يدل على الوجوب، وذلك لأن من جملة من أمر بذلك من ليس بمكلف بها، فعلم

أن المقصود هو إظهار شعائر الإسلام بالمبالغة في الاجتماع وتكثير السواد^(٥).

(١) تبين الحقائق ٢٢٤/١، إعلاء السنن ٨/٨٣، مجموع الفتاوى ١٨٣/٢٤، ٢٢٤

(٢) للاطلاع على الأقوال في تفسير الآية انظر: تفسير الطبري ٩٢/٢، تفسير القرطبي ٣٠٦/٢،

تفسير البغوي ١٥٣/٢، فتح القدير للشوكاني ١٨٣/٢.

(٣) رواه البخاري (٩٨١) كتاب: العيدين، باب: اعتزال الحَيْضُ الْمُصَلَّى، ومسلم (٨٩٠) كتاب:

صلاة العيدين، باب: ذكر إباحتهم خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال.

(٤) مجموع الفتاوى ١٨٣/٢٤، كتاب الصلاة ص ٢٩.

(٥) فتح الباري ٤٧٠/٢.

الدليل الرابع: أن النبي ﷺ فعلها، وداوم عليها هو وخلفاؤه والمسلمون من بعده، مما يدل على الوجوب، إذ لو لم تكن واجبة لتركها ولو مرة لبيان عدم الوجوب^(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يلزم لبيان عدم الوجوب أن يترك الفعل، إذا حصل البيان بالقول، فقد ورد من الأدلة القولية ما يفيد عدم الوجوب على الأعيان، كما في أدلة أصحاب القول الأول.

القول الثالث: أن صلاة العيد فرض كفاية.

وهذا قول بعض الحنفية^(٢)، وبعض المالكية^(٣)، وقول عند الشافعية^(٤)، وهو المشهور عند الحنابلة^(٥).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: استدلو بمجموع أدلة الفريقين، فاستدلوا على الفرضية بأدلة أصحاب القول الثاني.

واستدلوا على أن هذه الفرضية على الكفاية، بأدلة أصحاب القول الأول القائلين باستحباب صلاة العيد، ومن ذلك: حديث طلحة بن عبيد الله — رضي الله عنه — في قصة الأعرابي، وقول النبي ﷺ: (خمس صلوات في اليوم واليلة، فقال هل علي غيرها ؟ قال: لا إلا أن تطوع...).

ووجه الاستشهاد: أن النبي ﷺ أخبره بأن لا فرض سوى الخمس، وهذا يقتضي

(١) المغني ٢٥٤/٣، مجموع الفتاوى ١٨٣/٢٤، كتاب الصلاة ص ٢٩.

(٢) البناية ١١٢/٣، مجمع الأنهر ١٧٢/١، حاشية الطحطاوي ص ٢٨٨.

(٣) مواهب الجليل ٥٦٨/٢، تنوير المقالة ٤٨٥/٢، حاشية الدسوقي ٣٩٦/١، حاشية العدوي ٣٤٣/١، شرح منح الجليل ١٧٥/١.

(٤) الحاوي الكبير ٤٨٢/٢، الوسيط ٣٣٣/١، التهذيب ٣٧١/٢، البيان ٦٢٥/٢، المجموع ٥/٥، مغني المحتاج ٥٨٧/١.

(٥) المغني ٢٥٣/٣، الفروع ١٣٧/٢، الإنصاف ٣١٦/٥، المبدع ١٧٨/٢، مطالب أولي النهى ٢٩٣/٢، الروض المربع ٤٩٣/٢.

عدم وجوب ما زاد عليها، وإنما خولف في صلاة العيد بسبب فعل النبي ﷺ ومن معه، فيختص بمن كان مثلهم، وهم من يحصل بهم الكفاية^(١).

الدليل الثاني: أن صلاة العيد من أعلام الدين الظاهرة، فكانت فرض كفاية، كالجهاد^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن فروض الكفايات إنما تكون فيما تحصل مصلحته بفعل البعض، كقهر العدو ودفن الميت، وليس في صلاة العيد مصلحة معينة يقوم بها البعض^(٣).

الترجيح:

الذي يبدو لي رجحانه - والله أعلم - هو القول بأن صلاة العيد فرض كفاية، وذلك لأن هذا القول أحرى أن تجتمع به الأدلة، فتحمل أدلة القائلين بالوجوب العيني على مطلق الوجوب، وتحمل أدلة القائلين بالاستحباب على أن الوجوب ليس في حق الكل، بل على الكفاية. بخلاف القولين الأولين فيلزم على كل واحد منها إهمال أدلة القول الآخر.

(١) المغني ٣/٢٥٤.

(٢) المبدع ٢/١٨٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/١٨٣.

تزين المعتكف يوم العيد :

اتفق العلماء على مشروعية واستحباب التجميل ولبس أحسن الثياب للخروج لصلاة العيد ، إلا أنهم اختلفوا في المعتكف هل يخرج في ثياب اعتكافه ، أو يسن له التزين كغيره من المسلمين؟

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول باستحباب التزين والتطيب ولبس أحسن الثياب للمعتكف إذا خرج لصلاة العيد كغيره من المسلمين،^(١) خلافا للمشهور من المذهب^(٢).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم التزين ولبس جديد الثياب للمعتكف يوم العيد على قولين:
القول الأول: أنه يستحب للمعتكف التزين والتطيب ولبس أحسن الثياب يوم العيد كسائر المسلمين.

وهذا ظاهر^(٣) قول الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، وهو اختيار شيخ

(١) الإنصاف ٣٢٧/٥، حاشية الروض المربع ٥٠٢/٢.

(٢) المغني ٢٥٧/٣ - ٢٥٨، المبدع ١٨٠/٢ - ١٨١، الفروع ١٣٨/٢، الإنصاف ٣٢٦/٥.

(٣) لم تصرح المذاهب الثلاثة بهذا القول مباشرة بل إنهم أطلقوا حكم التزين يوم العيد دون تقييد أو استثناء للمعتكف بخلاف ما ورد عند الحنابلة، فصار الحكم عاماً ما لم يقيد، وعلى نحو ذلك ما جاء في المجموع ١٢/٥: يستوي في استحباب تحسين الثياب والتنظيف والتطيب وإزالة الشعر والرائحة الكريهة الخارج إلى الصلاة والقاعد في بيته ؛ لأنه يوم زينة فاستووا فيه.

(٤) بدائع الصنائع ٢٧٩/١، تبين الحقائق ٢٢٤/١، حاشية الطحطاوي ص ٢٨٨، الاختيار ١١٤/١، البناء ١١٧/٣، مجمع الأنهر ١٧٢/١.

(٥) المدونة ١٥٤/١، التفرع ٢٣٤/١، المنتقى ٣١٥/١، الذخيرة ٤٢٠/٢، المعونة ١٧٥/١، تنوير المقالة ٥١٦/٢، مواهب الجليل ٥٧٤/٢.

(٦) الأم ٢٠٦/١، التهذيب ٣٧٢/٢ - ٣٧٣، المجموع ١٠/٥ - ١٢، الوسيط ٣٣٤/١، البيان ٦٣٠/٢،

الإسلام ابن تيمية^(١).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: ما جاء من الأدلة في الترغيب في التجميل ولبس أحسن الثياب للعيد ، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: (ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعه وعيده)^(٢) ، وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : (أن عمر ﷺ وجد جبة من استبرق تباع فقال: يا رسول الله ابتع هذه وتجميل بها للعيد والوفود... الحديث)^(٣) ، وما روي عن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - : (أن رسول الله ﷺ أمرنا أن نتطيب بأجود ما نجد في العيد)^(٤) ، وما رواه جابر بن عبد الله - رضي

مغني المحتاج ٥٩٠/١ ، نهاية المحتاج ٣٩٢/١.

(١) الإنصاف ٣٢٧/٥ ، حاشية الروض المربع ٥٠٢/٢.

(٢) رواه ابن ماجه (١٠٩٦) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الزينة يوم الجمعة، وابن خزيمة ١٣٢/٣ (١٧٦٥) كتاب: الجمعة، باب: استحباب اتخاذ المرء في الجمعة ثيابا سوى ثوبه المهنة، وابن حبان ١٥/٧ - ١٦ (٢٧٧٧) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الجمعة.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٣١/١: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه أبو داود في سننه بهذا اللفظ من حديث عبد الله بن سلام.

قال الألباني في هامش صحيح ابن خزيمة ١٣٢/٣: حديث صحيح لشاهده.

وقال في صحيح سنن أبي داود عقب حديث رقم (٩٨٩): إسناده جيد بالشواهد.

(٣) رواه البخاري (٨٨٦) كتاب: الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد، ومسلم (٢٠٦٨) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحريير على الرجل.

(٤) رواه الطبراني ٩٠/٣ - ٩١ (٢٧٥٦)، والحاكم ٢٣٠/١ - ٢٣١ كتاب: الأضاحي، وقال: لولا جهالة إسحاق بن بزرج لحكمتُ للحديث بالصحة. ووافقه الذهبي، والبيهقي في الشعب ٣٤٢/٣ - ٣٤٣ (٣٧١٥) باب: في الصيام، فصل في ليلة العيد ويومها.

قال النووي في المجموع ١٠/٥: حديث الحسن في الطيب غريب.

وقال الهيتمي في المجمع ٢١/٤: رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الله بن صالح، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث: مأمون، وضعفه أحمد وجماعة.

وقال الحافظ سراج الدين بن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢٣١/١ (٨٠٣): قال النووي: هو غريب، يعني أنه لا يعرف من رواه ثم تعقب كلام الحاكم فقال: إسحاق بن برزج ليس هو

اللَّهُ عنهما - عن النبي ﷺ: (أنه كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة)^(١)، وما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ: (كان يلبس في العيد برد حبرة)^(٢).

وجه الاستدلال: أن هذه الأحاديث دالة بالقول والفعل على استحباب التطيب والتجمل ولبس أحسن الثياب في العيدين، ومن المعروف أنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فدل ذلك على استحباب التزين والتطيب حتى للمعتكف.

الدليل الثاني: أن الله جعل يوم العيد يوم فرح وسرور وزينة للمسلمين؛ لذلك لا ينبغي لأحد ترك إظهار الزينة والطيب في الأعياد مع القدرة عليها، فإن الله إذا أنعم على عبده نعمة يحب أن يرى أثرها عليه^(٣).

القول الثاني: أن المستحب بالنسبة للمعتكف أن يخرج في ثياب اعتكافه. وهذا قول الحنابلة^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بأن ثياب المعتكف فيها أثر العبادة والنسك، فيستحب إبقاؤها وعدم تغييرها، كما لا يشرع تغيير ثياب المحرم إذا مات، ولا غسل دم الشهيد^(٥).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

-
- بمجهول، فقد ضعفه الأزدي ومشاه ابن حبان. أي: وثقه ابن حبان.
- (١) رواه ابن خزيمة ١٣٢/٣ (١٧٦٦) كتاب: الجمعة، باب: استحباب لبس الجبة في الجمعة، والبيهقي ٢٤٧/٣ كتاب: الجمعة، باب: ما يستحب من الارتداء ببرد.
- قال النووي في الخلاصة ٨٢٠/٢: إسناده ضعيف.
- وقال الألباني في هامش صحيح ابن خزيمة ١٣٢/٣: إسناده ضعيف؛ لعننة الحجاج.
- (٢) رواه الشافعي في الأم ٢٠٦/١، قال: أخبرنا إبراهيم بن جعفر عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ كان يلبسُ برد حبرة في كل عيد.
- قال النووي في الخلاصة ٨٢١/٢: حديث ضعيف.
- (٣) بلغة السالك ١٨٨/١.
- (٤) المغني ٢٥٧/٣ - ٢٥٨، الفروع ١٣٨/٢، الإنصاف ٣٢٦/٥، المبدع ١٨٠/٢ - ١٨١.
- (٥) الكافي ٥١٦/١، الممتع ٦٦٧/١، المبدع ١٨٠/٢.

الوجه الأول: أن هذا قياس في مقابلة النص، فقد كان رسول الله ﷺ يعتكف، ومع ذلك يلبس أحسن الثياب.

الوجه الثاني: أن اتساخ ثياب المعتكف ليس من أثر اعتكافه، ولكن من طول بقائها عليه ولهذا لو لبس ثوباً نظيفاً في آخر يوم من رمضان لم يظهر أثر للاعتكاف على الثوب الجديد. أما الشهيد فقد ثبت بالنص أنه يأتي يوم القيامة وجرحه يثغب دماً اللون لون الدم، والريح ريح المسك^(١).

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - هو القول باستحباب تجميل المعتكف ولبسه لأحسن ثيابه عند خروجه للعيد، لعموم الأدلة وصراحتها، وعدم ورود ما يستثني المعتكف من ذلك.

(١) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (زَمُّوهُمْ بِدِمَائِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلَمٌ يُكَلَّمُ فِي اللَّهِ إِلَّا أَنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُرْحُهُ يَدْمَى لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمُسْكِ) [رواه البخاري (٢٨٠٣) كتاب: الجهاد، باب: من يُجرح في سبيل الله عز وجل، ومسلم (١٨٧٦) كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله]. وانظر: الشرح الممتع ٣٨٩/٢ - ٣٩٠.

:

من فاتته صلاة العيد مع الإمام والجماعة، كمن حضر إلى المصلى وقد فرغ الناس من الصلاة فهل يشرع له قضاء صلاة العيد ؟

اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - إلى أنه لا يشرع قضاء صلاة العيد في حق من فاتته ^(١)، خلافاً للمشهور من المذهب ^(٢).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم قضاء صلاة العيد في حق من فاتته أداؤها مع الجماعة، على قولين:

القول الأول: أنه يشرع لمن فاتته صلاة العيد مع الجماعة أن يقضيها.

وهذا قول المالكية ^(٣)، والشافعية ^(٤)، والحنابلة ^(٥)، على خلاف بينهم في صفة القضاء.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من نام عن صلاة أو نسيها

فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك) ^(٦).

(١) مجموع الفتاوى ١٨٢/٢٤، الفروع ١٣٧/٢، الاختيارات الفقهية ص ١٢٣، الإنصاف ٥/ ٣٣٦.

(٢) الفروع ١٤٥/٢، الإنصاف ٥/ ٣٦٤، كشف القناع ٥٧/٢.

(٣) الاستذكار ٣٩٧/٢، الذخيرة ٤٢٣/٢، المدونة الكبرى ١٥٥/١، المنتقى ٣١٩/٢، حاشية الدسوقي ٣٩٨/١، مواهب الجليل ٥٧٤/٢.

(٤) المجموع ٢٩/٥، نهاية المحتاج ٣٧٩/٢، البيان ٢٥١/٢، نهاية المحتاج ٤٠٢/٢.

(٥) المقنع ٢٦٠/١، الفروع ١٤٥/٢، الإنصاف ٤/ ٣٦٤، المستوعب ٦١/٣، كشف القناع ٥٧/٢.

(٦) رواه البخاري (٥٩٧) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يُعيد تلك الصلاة، ومسلم (٦٨٤) كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل

وجه الاستدلال: أن صلاة العيد داخلة في عموم الصلاة المأمور بقضائها لمن فاتته. فلا فرق بين الفرض والنفل في مشروعية القضاء، وإن اختلف حكم القضاء بحسب حكم المقتضي.

الدليل الثاني: حديث عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار رضي الله عنه قالوا: (اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند رسول الله ﷺ بالله لأهلاً الهلال أمس عشية، فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصلاهم). وفي لفظ: (غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد).^(١)

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ وأصحابه قضوا صلاة العيد من الغد لما فاتتهم، فثبت بذلك مشروعية القضاء في حق من فاتته.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم بأن صلاة النبي ﷺ للعيد من الغد كانت قضاء، بل هي أداء لصلاة العيد، حيث لم يحصل العلم بالشهر إلا آخر النهار، وليس بوقت لصلاة العيد، والتكليف مناط بالعلم.

قضائها.

(١) رواه أبو داود (١١٥٧) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، والنسائي ١٨٠/٣ كتاب: صلاة العيدين، باب: الخروج إلى العيدين من الغد، وابن ماجه (١٦٥٣) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، وأحمد ٥٧/٥، وعبد الرزاق في المصنف ١٦٥/٤ (٧٣٣٩) كتاب: الصيام، باب: أصبح الناس صياماً وقد رُئي الهلال، والدارقطني ١٧٠/٢ كتاب: الصيام، باب: الشهادة على رؤية الهلال، وابن حزم في المحلى ٩٢/٥، وقال: هذا مسند صحيح، وأبو عميرة مقطوع على أنه لا يخفى عليه، من أعمامه من صحت صحبته ممن لم تصح صحبته، وإنما يكون هذا علة ممن يمكن أن يخفى عليه، هذا والصحابة كلهم عدول رضي الله عنهم لثناء الله تعالى عليهم. والبيهقي ٢٤٩/٤ كتاب: الصيام، باب: الشهادة تثبت على رؤية هلال الفطر بعد الزوال، والمزي في تهذيب الكمال ١٤٢/٣٤ (٥٧٤٥). قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٨٧/٢: صححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم. وقد صححه الألباني في الإرواء (٦٣٤) وكذلك في صحيح سنن ابن ماجه (١٣٤٠).

الدليل الثالث: ما روي عن بعض الصحابة من الأمر بالقضاء لمن فاتته صلاة العيد، ومن ذلك:

- ما ورد عن أنس رضي الله عنه أنه (كان إذا فاتته الصلاة يوم الفطر مع الإمام، جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد)^(١).

- وعن قتادة رضي الله عنه قال: (من فاتته الصلاة يوم الفطر صلى كما يصلي الإمام)^(٢).

وجه الاستدلال: أن قضاء صلاة العيد، أمر معروف مشتهر لدى الصحابة رضي الله عنهم، وهم وإن اختلفوا في صفة القضاء، إلا أنه لم ينقل بينهم خلاف على أصل مشروعيته.

القول الثاني: أن من فاتته صلاة العيد مع الجماعة، فإنه لا يشرع له قضاؤها. وهذا قول الحنفية^(٣)، وروي عن الإمام مالك^(٤)، وقول المزني من الشافعية^(٥)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦).

واستدل أصحاب هذا القول: بقياس صلاة العيد على صلاة الجمعة، بجامع أنهما عبادتان ما عرفتا قرينة إلا بفعل النبي ﷺ، وهو لم يفعلهما إلا في جماعة، فلا تشرع إلا بالصفة التي وردت بها، وعليه فلا يشرع قضاء صلاة العيد لمن فاتته مع الجماعة، كما

(١) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم قبل حديث (٩٨٧) كتاب: العيدين، باب: إذا فاتته العيد يصلي ركعتين، والبيهقي ٣/٣٠٥ كتاب: صلاة العيدين، باب: صلاة العيدين سنة أهل الإسلام حيث كانوا.

قال ابن التركماني في سنن البيهقي ٣/٣٠٥: في سنده نعيم بن حماد. قال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: كثير الوهم، وقال أبو الفتح الأزدي وابن عدي، قالوا: كان يضع الحديث في تقوية السنة، وحكايات مزورة في ثلب أبي حنيفة كلها كذب.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣/٣٠٠ - ٣٠١ (٥٧١٦) كتاب: صلاة العيدين، باب: من صلاها غير متوضئ ومن فاتته العيدان.

(٣) المبسوط ٢/٣٩، بدائع الصنائع ١/٢٧٩، تبين الحقائق ١/٢٢٦، شرح العناية ٢/٧٩، البناية ٣/١٢٩، منية المصلي ص ٣٣٤، البحر الرائق ٢/٢٨٣.

(٤) الاستذكار ٢/٣٩٧، المنتقى ٢/٣١٩، بداية المجتهد ١/٤١٨، التفریع ص ٢٣٥.

(٥) الحاوي الكبير ٢/٥٠٢، التهذيب ٢/٣٨٥، المجموع ٥/٣٥.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٤/١٨٢، الفروع ٢/١٣٧، الإنصاف ٥/٣٣٦، الاختيارات الفقهية ص ٨٢.

لا يشرع قضاء صلاة الجمعة^(١).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بخروج الجمعة من عموم الأحاديث الواردة بمشروعية قضاء الفائتة، وإن اختلفت صفة القضاء - بأن تصلى ظهرا.

الوجه الثاني: أن الأصل أن تقضى العبادة على صفة أدائها، إلا أن يخص الدليل صفة مغايرة، كقضاء الوتر، والجمعة. وإذا خص الدليل الجمعة بأنها تصلى ظهرا فيبقى ما عدا الجمعة على عموم الأمر بالقضاء.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بمشروعية قضاء صلاة العيد لمن فاتته، عملا بعموم الأدلة الدالة على مشروعية قضاء الفوائت، ولما جاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من القول بقضاء صلاة العيد، ولم ينقل عن أحد منهم خلاف ذلك.

(١) بدائع الصنائع ٢٧٩/١، المبسوط ٣٩/٢، مجموع الفتاوى ١٨٢/٢٤.

:

المشروع افتتاح عموم الخطب بالحمد لله، إلا العيدين فقد اختلف العلماء في استفتاحها بين التكبير والحمد.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول بأن الأفضل افتتاح خطب العيدين بالحمد لله^(١)، خلافا للمشهور من المذهب^(٢).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء فيم تستفتح به خطبة العيدين على قولين:

القول الأول: أن السنة افتتاح خطبة العيدين بالتكبير، وذلك بأن يكبر في الخطبة الأولى تسع تكبيرات متوالية، وفي الثانية سبع تكبيرات متوالية. وهذا قول الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

واستدل أصحاب هذا القول بما جاء عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: (السنة

(١) مجموع الفتاوى ٣٩٣/٢٢ - ٣٩٤، الفروع ١٤٢/٢، زاد المعاد ٤٤٨/١، الاختيارات الفقهية ص ١٢٣، الإنصاف ٣٥٥/٥، المبدع ١٨٧/٢، حاشية الروض ٥١١/٢.

(٢) المغني ٢٧٧/٣، الفروع ١٤٢/٢، الإنصاف ٣٥٤/٥.

(٣) البحر الرائق ٢٨٣/٢، حاشية ابن عابدين ١٩٠/٢، البناية ١٣٧/٣، مجمع الأنهر ١٧٤/١، حاشية الطحطاوي ص ٢٩٢.

(٤) المنتقى ٣١٧/١، التاج والإكليل ٥٨٠/٢، شرح الخرشي ١٠٤/٢، المعونة ١٧٨/١، الذخيرة ٤٢١/٢، حاشية الدسوقي ٤٠٠/١، بلغة السالك ١٨٩/١.

(٥) الحاوي الكبير ٤٩٣/٢، التهذيب ٣٧٧/٢، البيان ٦٤٤/٢، مغني المحتاج ١٠٥٩٠، نهاية المحتاج ٣٩٢/١، المجموع ٢٨/٥.

(٦) المغني ٢٧٧/٣، الفروع ١٤٢/٢، الإنصاف ٣٥٤/٥، المبدع ١٨٧/٢، ٨، مطالب أولي النهى ٣٠١/٢.

أن تفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى، والثانية بسبع تكبيرات تترى^(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة من فقهاء التابعين، وليس قول التابعي: (من السنة) حجة على أنها سنة النبي ﷺ^(٢).

القول الثاني: أن السنة أن تفتتح خطبة العيدين بالحمد لله.

وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣).

واستدل على هذا الاختيار بدليلين:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ أَقْطَعُ)^(٤).

والخطبة أمر ذو بال، فالسنة أن يبدأ بالحمد.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بحمد الله، مطلق ذكر الله، كما جاء في بعض الروايات (ببسم الله) و (بذكر الله)^(٥)، ويؤيده أن كتب النبي ﷺ ورسائله كلها كانت مفتوحة ببسم الله الرحمن الرحيم^(٦).

الوجه الثاني: أن يقال: إن افتتاح الخطبة وكل أمر ذي بال بالحمد، لا يمنع من أن يتقدمه ما يعد مقدمة له وليست منه، كافتتاح المراسلات والكتب ببسم الله، وكافتتاح الصلاة بالتكبير، وعليه فيمكن اعتبار التكبيرات في افتتاح خطبة العيد

(١) رواه البيهقي ٢٩٩٩/٣ - ٣٠٠٠، كتاب: صلاة العيدين، باب: التكبير في الخطبة في العيدين.

(٢) نيل الأوطار ٦٠٦/٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٩٣/٢٢ - ٣٩٤، الفروع ١٤٢/٢، زاد المعاد ٤٤٨/١، الاختيارات الفقهية ص ١٢٣، الإنصاف ٣٥٥/٥، المبدع ١٨٧/٢، حاشية الروض ٥١١/٢.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٣٧.

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ١٠٨/١٢، وانظر في اختلاف الروايات: إرواء الغليل ٢٩/١.

(٦) فتح الباري ٢٢٠/٨.

كالمقدمة لها، وليس منها، فيكون الافتتاح على الحقيقة بالحمد^(١).

الدليل الثاني: أنه لم ينقل أن النبي ﷺ افتتح شيئاً من خطبه بغير الحمد لله، كما لم ينقل عنه افتتاح خطبة العيدين بالتكبير^(٢).

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول باستحباب افتتاح خطبة العيد بالتكبير، وذلك أن حكاية عبيد الله بن عبد الله أنها السنة يدل على أمر شاهده من فعل الصحابة رضي الله عنهم، ويؤيده أن جماهير العلماء قد أخذوا به، كما أنه ليس في القول بذلك مخالفة لافتتاح الخطبة بالحمد، لأن التكبير كالمقدمة للخطبة. والله أعلم.

(١) فتح الباري ٢٢٠/٨. وقد أشار النووي رحمه الله إلى هذه النكتة حيث قال: "واعلم أن هذه التكبيرات ليست من نفس الخطبة، وإنما هي مقدمة لها، وقد نص الشافعي وكثير من الأصحاب على أنهم لسن من نفس الخطبة بل مقدمة لها... وافتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه".

(٢) مجموع الفتاوى ٣٩٣/٢٢ - ٣٩٤، زاد المعاد ١٢٣/١.

:

اتفق الفقهاء على مشروعية التكبير ليلتي العيدين^(١)، واختلفوا في أيهما أكد.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى أن التكبير في ليلة الأضحى أكد منه في ليلة الفطر^(٢)، خلافا للمشهور من المذهب^(٣).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الفقهاء في أيهما أكد تكبير ليلة عيد الأضحى أم تكبير ليلة عيد الفطر على قولين:

القول الأول: أن تكبير ليلة عيد الفطر أكد من تكبير ليلة عيد الأضحى.

وهذا قول الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

واستدل أصحاب هذا القول بقول الله عز وجل: ﴿وَلْتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الاستدلال: أن الأمر بالتكبيرات بعد إكمال عدة رمضان جاء النص به

(١) الإفصاح ١٣٠/٢، المغني ٢٨٧/٥.

(٢) الفتاوى الكبرى ١٧٢/١، مجموع الفتاوى ٢٤/٢٢١، الاختيارات الفقهية ص ١٢٣، الإنصاف ٣٦٩/٥، حاشية الروض المربع ٥١٦/٢.

(٣) المستوعب ٦٣/٣، الفروع ١٤٦/٢، المبدع ١٩٢/٢، شرح منتهى الإرادات ٣٠٩/١، ٣١٠، الإنصاف ٣٦٩/٥.

(٤) البيان ٦٥٦/٢، روضة الطالبين ٨٠/٢، المجموع ٣٨/٥، أسنى المطالب ٢٨٤/١، حاشية الجمل ١٠٢/٢.

(٥) المستوعب ٦٣/٣، الفروع ١٤٦/٢، المبدع ١٩٢/٢، شرح منتهى الإرادات ٣٠٩/١، ٣١٠، الإنصاف ٣٦٩/٥.

صريحاً في القرآن الكريم، بخلاف تكبيرات الأضحية، فتكون أكد^(١).

القول الثاني: أن تكبير ليلة النحر أكد من تكبير ليلة الفطر.

وهذا قول عند الشافعية^(٢)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: أن عيد النحر أفضل من عيد الفطر، فيكون التكبير المتعلق به

أفضل.

الدليل الثاني: أن تكبير عيد الأضحية يشرع في أدبار الصلوات، فكان أفضل من

التكبير غير المقيّد بالصلوات^(٤).

الترجيح:

لا يظهر لي رجحان أحد القولين على الآخر، والأولى أن يقال إنهما مستحبان، دون الحاجة إلى المفاضلة بينهما، خصوصاً وليس مع أي من الفريقين دليل خاص يصلح للمفاضلة، وما ذكر من أدلة فلا يظهر لي صلاحيتها للدلالة على المفاضلة إلا بتكلف لا يخفى.

(١) البيان ٦٥٦/٢، حاشية الجمل ١٠٢/٢، المجموع ٣٨/٥، شرح منتهى الإرادات ٣٠٩/١، ٣١٠،

الإنصاف ٣٦٩/٥، الشرح الممتع ٤١٥/٢.

(٢) حاشية الجمل ١٠٢/٢، المجموع ٣٨/٥، روضة الطالبين ٨٠/٢، البيان ٦٥٦/٢.

(٣) الفتاوى الكبرى ١٧٢/١، مجموع الفتاوى ٢٢١/٢٤، الاختيارات الفقهية ص ١٢٣، الإنصاف

٣٦٩/٥، حاشية الروض المربع ٥١٦/٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٢١/٢٤، الاختيارات الفقهية ص ١٢٣، كشف القناع ٥٩/٢، حاشية الروض

المربع لابن قاسم ٥١٧/٢.

:

المراد بالتعريف عشية عرفة بالأمصار: أن يقصد غير الحاج مسجد بلده أو حيه عشية يوم عرفة للدعاء والذكر.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - إلى التفصيل في حكم التعريف عشية عرفة بالأمصار، فلا يشرع التعريف مطلقا ولا يكره مطلقا، بل تتعلق الكراهة بالمداومة أو الاجتماع المعتاد عليه^(١)، خلافا للمشهور من المذهب^(٢).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم التعريف عشية عرفة بالأمصار على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز التعريف بالأمصار عشية عرفة.

وهذا القول هو المشهور من مذهب الحنابلة^(٣)، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول: بأن التعريف عشية عرفة بالأمصار هو فعل الصحابة رضي الله عنه فقد فعله ابن عباس -رضي الله عنهما - بالبصرة حين كان واليا عليها لعلي رضي الله عنه، وفعله عمرو بن حريث رضي الله عنه بالكوفة.

ووجه الاستدلال: أن ما فعله الصحابة - خصوصا في عهد الراشدين - ولم

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٣١٠/١ - ٣١٢، الفروع ١٥٠/٢، الاختيارات الفقهية ص ١٢٥، الإنصاف ٢٨٣/٥، منار السبيل ١٤٧/١، حاشية الروض المربع ٥٢٣/٢.

(٢) المغني ٢٩٥/٣، الفروع ١٥٠/٢، كشف القناع ٦٠/٢، الإنصاف ٣٨٢/٥، المستوعب ٦٩/٣، مطالب أولي النهى ٣٠٤/٢..

(٣) المراجع السابقة.

(٤) فتح القدير ٨٠/٢، تبين الحقائق ١٢٤/١، مجمع الأنهر ١٧٥/١، حاشية ابن عابدين ١٩٢/٢.

ينكر عليهم فإنه لا يكون بدعة^(١).

الدليل الثاني: أن التعريف بالأمصار عشية عرفة، إنما هو ذكر ودعاء، في مكان يشرع قصده لذلك وهو المسجد، فيدخل في عموم الأدلة الدالة على جوازه^(٢).

القول الثاني: كراهة التعريف بالأمصار يوم عرفة.

وهذا قول الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥).

واستدل أصحاب هذا القول:

بأن الأصل في العبادات التوقيف، وما لم يرد دليل من المعصوم ﷺ على مشروعية ذلك العمل فلا يكون مشروعاً، بل يدخل في عموم لفظ البدعة. وذلك لأنها عبادة اختصت بمكان وهو عرفة ولا يلحق به غيره، فإلحاق مكان بمكان في عبادة زيادة في الشرع، وهذه هي البدعة^(٦).

القول الثالث: التفصيل، فلا يشرع التعريف مطلقاً ولا يكره مطلقاً، بل تتعلق الكراهة بالمداومة أو الاجتماع المعتاد عليه، كما هو شأن سائر العبادات المطلقة.

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٧).

واستدل أصحاب هذا القول بمجموع أدلة الفريقين الأولين، فتحمل أدلة القائلين بالمشروعية على أصل العمل، وهو الذكر والدعاء وقصد المسجد لذلك.

وتحمل أدلة أصحاب القول الثاني على الزيادة على أصل العمل، والخروج به عن

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٣١٠/١.

(٢) المغني ٢٩٥/٣، اقتضاء الصراط المستقيم ٣١١/١.

(٣) تبيين الحقائق ١٢٤/١، البناء ١٤٣/٣، منية المصلي ص ٣٣٥، مجمع الأنهر ١٧٥/١.

(٤) نقله عن المالكية مغني المحتاج ٢٥٦/٢، نهاية المحتاج ٢٩٧/٣، ولم أجده في كتبهم.

(٥) مغني المحتاج ٢٥٦/٢، نهاية المحتاج ٢٩٧/٣.

(٦) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢٨/٣.

(٧) اقتضاء الصراط المستقيم ٣١٠/١ - ٣١٢، الفروع ١٥٠/٢، الاختيارات الفقهية ص ١٢٥،

الإنصاف ٢٨٣/٥، منار السبيل ١٤٧/١، حاشية الروض المربع ٥٢٣/٢.

الإطلاق الذي شرع على وفقه، كالاتّماع له، أو المداومة عليه.

الترجيح:

القول الذي يظهر لي رجحانه -والله أعلم - هو القول الثالث، وذلك أن جنس العمل كالدعاء في المسجد في وقت فاضل، أمر مستحب داخل في عموم الأدلة الدالة على الاستحباب، فيدخل التعريف بالأمصار عشية عرفة في ذلك بهذا الاعتبار. ويقال في التعريف كما يقال في بقية الأعمال التي شرعت مطلقة من قيد الزمان أو المكان أو العدد أو الصفة، كمطلق الأمر بالذكر والدعاء، فتبقى على مشروعيتها بإطلاق، ولا يجوز تقييدها بقيد من القيود إلا بدليل.

:

اتفق العلماء في الجملة على مشروعية التكبير المقيد بأعقاب الصلوات أيام التشريق^(١). واختلفوا في بعض التفصيلات، كالخلاف في اختصاص المسجد بالتكبير، وحكم قضائه خارج المسجد.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول بعدم اختصاص المسجد بالتكبير المقيد أيام التشريق، بل يشرع الإتيان به حتى لمن خرج من المسجد قبل أن يأتي به^(٢)، خلافاً للمشهور من المذهب^(٣).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في اختصاص المسجد بالتكبير المقيد بالصلوات أيام التشريق على قولين:

القول الأول: أن التكبير مختص بالمساجد، فإذا خرج المصلي من المسجد لم يشرع له.

وهذا قول الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والحنابلة^(٦).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

(١) الشرح الكبير ٥/ ٣٧٠، بدائع الصنائع ١/ ١٩٥، بداية المجتهد ١/ ٤٢١.

(٢) الإنصاف ٥/ ٣٧٨، حاشية الروض المربع ٢/ ٥٢٠ - ٥٢٠.

(٣) الإنصاف ٥/ ٣٧٧.

(٤) المبسوط ٢/ ٤٥، بدائع الصنائع ١/ ١٩٦، البناية ٣/ ١٥١، منية المصلي ص ٣٣٥، البحر الرائق ٢/ ٢٨٩، تجدر الإشارة إلى أن الحنفية يرون أن خروج المصلي من المسجد يقطع حرمة الصلاة والتكبير عندهم من خصائص الصلاة، فلا يؤتى به إلا عقبها.

(٥) الكافي لابن عبد البر ص ٧٩، حاشية الدسوقي ١/ ٤٠١، جواهر الإكليل ١/ ١٠٤، الذخيرة ٢/ ٢٤٥، مواهب الجليل ٢/ ٥٨٢.

(٦) المغني ٣/ ٢٩٣، الشرح الكبير ٥/ ٣٧٧، الإنصاف ٥/ ٣٧٧ - ٣٧٨، الممتع ١/ ٦٧٦، الروض المربع ٢/ ٥٢٠ - ٥٢١.

الدليل الأول: أن المشروع أن يكون التكبير دبر الصلاة، وهذا لا يتحقق إلا بكونه تاليا لها وفي المسجد. وعليه فيكون الخروج من المسجد مانعا من الفورية المطلوبة فلا يشرع التكبير حينئذ^(١).

الدليل الثاني: قياس التكبير على سجود السهو، في أنه لا يقضى إذا طال الفصل بينه وبين الصلاة، بجامع أنهما مختصان بالصلاة بعدها^(٢).

:

القول الثاني: أن التكبير غير مختص بالمساجد، فيشرع التكبير ولو خرج المصلي من المسجد.

وهذا قول الشافعية^(٣)، وهو قول عند الحنابلة^(٤)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥).
واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: أنه ذكر مشروع بعد الصلاة، فأشبهه سائر الأذكار، والأذكار المشروعة بعد الصلاة يؤتى بها ولو خارج المسجد^(٦).

الدليل الثاني: قياس التكبير على سجود السهو، فإنه يقضى ولو طال الفصل^(٧).
الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول بمشروعية التكبير المقيد أيام التشريق ولو خارج المسجد، لأنه ذكر مستقل عن الصلاة غير مختص بمكان فيشرع الإتيان به ولو خارج المسجد كبقية الأذكار.

(١) المبسوط ٤٥/٢، بدائع الصنائع ١٩٦/١، البناية ١٥١/٣.

(٢) الشرح الكبير ٣٧٧/٥، المغني ٢٩٣/٣، الإنصاف ٣٧٨/٥، الممتع ٦٧٦/١، التهذيب ٣٨٣/٢، البيان ٦٥٨/٢.

(٣) حلية العلماء ٢٦٥/١، روضة الطالبين ٨٠/٢، تحفة المحتاج ٣١٥/١، المجموع ٣٨/٥.

(٤) الشرح الكبير ٣٧٧/٥ - ٣٧٨، الفروع ١١٦/١، الإنصاف ٣٧٧/٥ - ٣٧٨، الروض المربع ٥٢٠/٢، المبدع ١٩٣/٢.

(٥) الإنصاف ٣٧٨/٥، حاشية الروض المربع ٥٢٠/٢ - ٥٢١.

(٦) المغني ٢٩٣/٣، الشرح الكبير ٣٧٧/٥ - ٣٧٨.

(٧) الإنصاف ٣٧٨/٥.